الطبيعة القانونية
لأفعال الكسب غير المشروع

م.م. احمد ساجت شريف
المديرية العامة للتربية – محافظة ذي قار
ذي قار \ العراق

The Legal Nature of Illicit Gains

Assist. Lect. Ahmed Sajit Sharif
General Directorate of Education - Dhi Qar Governorate,
Dhi Qar / Iraq

المستخلص

تعد جريمة الكسب غير المشروع إحدى الجرائم التي تتعلق بالمال العام والوظيفة العامة، حيث نجد أن المشرع يمنح للموظف بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات سلطات واختصاصات متعددة من أجل تمكينه من القيام بواجباته بأفضل صوره، وذلك لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وهنا يتوجب على الموظف أن يقوم بعمله ويؤدي واجباته وفقاً لما يتمتع به من اختصاص ولما يحقق أهداف الإدارة العامة التي تسعى إلى تحقيقها، ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم يقوم الموظف بأداء أعماله بكل نزاهة ومهنية، وأن لا يكرس جهده ويستخدم وظيفته لتحقيق أهداف ومصالح شخصية، وتحقيق كسب غير مشروع على حساب الوظيفة العامة.

ويحتل موضوع الكسب غير المشروع أهمية كبيرة، وذلك باعتباره أحد الوسائل التي لجأ إليها المشرع المحاربة آفة الفساد الإداري والمالي والتي أتسع نطاقها في العراق، حيث يصعب في كثير من الاحيان معرفة بعض الجرائم التي يتم أرتكابها في مجال الوظيفة العامة كجريمة (الرشوة أو الانتفاع من الوظيفة العامة) والتي تؤدي إلى إثراء الموظف العام على حساب وظيفته وبسببها.

الكلمات المفتاحية: الكسب غير المشروع، الطبيعة القانونية، الادارة العامة والمال العام

Abstract

The crime of illicit gain is one of the crimes related to public money and public office, as we find that the legislator grants the employee, under the laws, regulations and instructions, multiple powers and competencies in order to enable him to perform his duties in the best possible way, in order to achieve the goals that the administration seeks to achieve, and here the employee must do his work and perform his duties according to the specialization he enjoys and to achieve the goals of the public administration that it seeks to achieve, and this cannot be achieved unless the employee performs his work with integrity and professionalism, and does not devote his effort and use his job to achieve personal goals and interests, and achieve illicit gain at the expense of the public office. The issue of illicit gain is of great importance, as it is one of the means that the legislator has resorted to combating the scourge of administrative and financial corruption, which has expanded in Iraq, as it is often difficult to know some of the crimes committed in the field of public office such as the crime of (bribery or benefit from the public office) which leads to the enrichment of the public employee at the expense of his job and because of it.

Keywords: Illicit gain, Public law, Public administration and Public money.

اولا: المقدمة

تمتلك جريمة الكسب غير المشروع خصوصيات متعددة تختلف عن الجرائم الاخرى سواء من حيث الاثبات او من حيث الاهمية او حتى من حيث الفاعلين والضحايا، وقد تعرض هذا النوع من الجرائم الى البحث والدراسة والتدقيق واختلاف اراء الفقهاء حولها بين من يؤكد اقرارها يخالف مبادئ حقوق الانسان وحرياته وبعض المبادئ الدستورية الجنائية العامة التي تنادي بها اغلب دساتير الدول وبين من يؤيد الاخذ بها لحماية المال العام. ونظرا لخطورة الاثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الكسب غير المشروع فقد اهتم المشرع العراقي بتقنين هذا الجريمة من خلال قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 وتعديلاته وتحديد المقصود بها والفئات الذين تنطبق عليهم والية اثباتها وعقوبة مرتكبيها وحيث ان جريمة الكسب غير المشروع هي جريمة كباقي الجرائم مما يتطلب لوقوعها توافر الاركان القانونية التي نص عليها المشرع العراقي وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي فلم تعد التشريعات الجزائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجريمة والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته واصلاح حاله ان امكن ولا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر مادي بل لا بد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية او باطنية يضمرها الجاني في نفسه. وبالرجوع الى المشرع العراقي قد اعطى سلطات واختصاصات متعددة للموظف لكي يقوم بواجباته الوظيفية بأفضل صورة، ضمن نطاقها المحدد لها فهذه السلطات تستمد اساس من سلطات الدولة لما كان المشرع قد أعطى سلطات متعددة للموظف العام للقيام بواجباته الوظيفية فإن مقصده من ذلك أن تمارس تلك السلطات في النطاق المحدد لها، لأنها أساسا من سلطات الدولة التي يعمل الموظف لديها، فكان لزاما على المشرع أن يضع حدود لممارسة تلك السلطات حتى لا تستغل الوظيفة استغلا؟ يحقق أغراضا خاصة أو ثراء غير مشروع، في حين أن غرضها الصالح العام الأفراد الدولة.

ثانيا: اهمية البحث

ان اهمية البحث تكمن من خلال الطبيعة القانونية لجريمة الكسب غير المشروع وهل ان هذه الجريمة ذات طبيعة مركبة حيث انها تدخل في العديد من الاطر الجرمية للقانون الجنائي من حيث الزاوية التي ينظر اليها ووفق الغرض من المصلحة المحمية في تجريمها لذلك من هنا تكمن اهمية البحث من خلال بيان طبيعة هذه الجريمة.

ثالثا: اشكالية البحث

ان اشكالية البحث تثور بأن تفعيل دور القانون الجنائي لا تكفي بحد ذاتها وانما يجب ان تستند الى جوانب اخرى للحد من ارتكاب مثل هكذا جريمة وكذلك بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من خلال بيان وصفها ونوع هذه الجريمة كذلك امكانية تفعيل قواعد هذا القانون وتطبيقها على كل عمل يدخل في اطار الكسب غير المشروع بهدف حماية الوظيفة العامة والمال العام.

رابعا: منهج البحث

لقد تم اتباع الكتابة في هذا البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل الطبيعة القانونية لجريمة الكسب غير المشروع مقارنتا مع القوانين الاخرة

خامسا: خطة البحث

تضمن البحث مطلباً واحداً هو الطبيعة القانونية لافعال الكسب غير المشروع وقد قسم الى فرعين تناولنا في الفرع الاول التعرف باالطبيعة القانونية لافعال الكسب غير المشروع وفي الفرع الثاني تمييز جريمة الكسب غير المشروع عن غيرها وفي نهاية البحث الخاتمة والتي تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات

المطلب الاول
الطبيعة القانونية لأفعال الكسب غير المشروع

ان الطبيعــة القانونيــة لجريمــة الكســب غيــر المشــروع تختلف من حيــث الاطار القانونــي العــام فهــي ذات طبيعــة مركبــة حيــث ان جريمة الكســب غير المشــروع قد تدخــل فــي الكثيــر مــن الاوجه الجريمــة للقانــون الجنائــي بحســب الزاوية التــي تنظر اليهــا وقــد اختلفت التشــريعات الجنائية حــول العالم فــي موضوع تجريم الكســب غير المشــروع فهنــاك دول وضعــت تشــريعات خاصــة لتجريــم هذا الفعــل مثالها (فرنســا واســتراليا والمانيــا)، ودول ثانيــة جرمــت الكســب غيــر المشــروع ولكــن فــي قوانينها العقابيــة ومثالهــا (الاردن والجزائــر والعراق، فيمــا مازالت طائفة ثالثــة تعارض تجريم هــذا الفعــل ومثالهــا كنــدا واســبانيا [1] لذلــك ســوف نقســم هــذا المطلــب الــى فرعين نتنــاول فــي الفــرع الاول الطبيعــة القانونية لافعال الكســب غير المشــروع وفــي الفرع الثاني اركان جريمة الكسب غير المشروع وكما يلي

الفرع الاول: التعريف بالطبيعة القانونية لافعال الكسب غير المشروع

ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم التي تقع على المال العام وحيث يمكن عدها من جرائم الاموال العامة وحيث ان جريمة الكسب غير المشروع عادة ما تقع من قبل الموظف العام، والوظيفة العامة هي المستهدفة حمايتها بها، فهي بهذا الوصف تعتبر من جرائم الوظيفية العامة حيث ان الوظيفة العامة تمثل اساس مهم لتحقيق اهداف الدولة والنهوض بمستواها في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد عد النظام الفرنسي الوظيفة العامة خدمة عامة يحكمها نظام قانوني يجعل من الموظفين فئة خاصة لها حقوقها وعليها التزاماتها الوظيفية، بخلاف النظام القانوني في الولايات المتحدة الامريكية، فلم يعد هذا الاخير الموظفين العموميين فئة خاصة لها نظامها القانوني الخاص

1- الدكتور انور محمد صدقي، جريمة الاثراء غير المشروع بين القبول والرفض (دراسة مقارنة) مجلة كلية القانون الكويتية ال عالمية، السنة السادسة، العدد3، العدد التسلسلي 23، سبتمبر 2018،ص 253-255.

بها، بل جعل الموظفين خاضعين للقواعد القانونية ذاتها التي يخضع لها المواطن العادي فلم يعطي لصفة الموظف العام أي اهتمام او امتيازات [1]

لذلك من الضروري تحديد مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام وتبيان المعايير التي تحدد صفته هذا وقد حاول جملة من الفقهاء تعريف الوظيفة العامة، فهناك من عرفها بأنها (مجموعة الصلاحيات القانونية التي يمارسها الموظف لتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة)[2] وهناك من قال بأنها (الوظائف التي تمارس تبعا للتفويض الذي تمنحه السلطة العامة) في حين عرفها البعض بأنها (الوظائف التي تخول صاحبها سلطة الامر والنهي)[3]. كما يمكن ايضا اعتبار جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الفساد، كما جاء في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011 وفي نص المادة (1/ ثالثا) قضية فساد ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328، 328، 329، 330، 331، 334، 335، 336، 338، 340، 341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

كما نصت الفقرة (سابعا من المادة 1) الكسب غير المشروع ((كل زيادة تزيد على (20%) سنويا في اموال المكلف او اموال زوجة او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة ويعد كسبا غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات. وكذلك في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني حيث جاء في مادته الاولى (..... الفساد يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون مايلي... -6 الكسب غير المشروع....[4] لذلك فان جريمة الكسب غير المشروع ذات طبيعة خاصة يمكن اعتباراها من الجرائم المالية، ومن الجرائم الاقتصادية والمضرة بالمصلحة العامة، ومن جرائم الفساد بشكل عام.

1- الدكتور رمضان بطيخ،القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص342.

2- الدكتور زهدي يكن، القانون الاداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت،بلا سنة طبع، ص 338

3- عبد الرحمن شكري الجوراني، دراسة في مدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، العدد2، القاهرة، 1970،ص43

4- المادة (1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 م المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الكسب غير المشروع وفكرة التناسب

بما ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم التي تقع على المال العام وترتكب من قبل موظف او من في حكمه فهي تتشابه فيما بعض عناصرها فهل هي من الجرائم الاقتصادية ام جريمة عادية وهل هي من الجرائم الوقتية ام الجرائم المستمرة وهل هي من جرائم الخطأ او الضرر وكذلك سوف نتناول فكرة الزيادة وعدم التناسب سوف نبينها كما يلي:-

اولا:- طبيعة جريمة الكسب غير المشروع

1 – هل هي من الجرائم الاقتصادية ام جريمة عادية

ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الاقتصادية وليس من ضمن الجرائم العادية، لان الجرائم التي تقع على المال العام تؤثر على الاقتصاد الوطني فهي جريمة اقتصادية وان هدف التجريم في الجرائم الاقتصادية هو حماية المال العام وبالتالي حماية المصالح العامة للإدارة من الاعتداءات المباشرة الذي يقع عليه كأن يقع الاعتداء على الاموال العامة وما في حكمها مباشرة وهذا ما ينطبق بالطبع على الجرائم الاقتصادية، وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها الافعال او الامتناع عن الافعال كافة، التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي والسياسية الاقتصادية للدولة، عن طريق القيام بأي نشاط سواء اكان تصرفا اقتصاديا ام سلوكا ماديا يخالف التنظيمات والاحكام القانونية، بحيث يعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية [1]

وهناك تعريف للجرائم الاقتصادية بمفهومها الموسع بحيث تعد الجريمة الاقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة ووسائل الانتاج بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني او تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة

لذلك تعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الاقتصادية وليس من الجرائم العادية.[2]

1- عياد محمد علي، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الاداري والتهريب الضريبي في الدول النامية، المؤتمر العلمي الضريبي الاول، وزارة المالية، 2001،ص45

2- عبد اللطيف محمود حسين ربايعه، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني، الطبعة الاولى، 2009،ص 43.

2 – هل هي من الجرائم الوقتية ام المستمرة

قد يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا او انيا وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتيه ومستمرة 0

ويراد بالجرائم الوقتيه تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وينتهي بوقوعه الجريمة

ويراد بالجرائم المستمرة هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي من حاله تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت الحالة ايجابيه او سلبيه كجريمه حبس شخص بدون وجه حق او جريمة حمل السلاح بدون اجازه، والجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمه في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع الجريمة عندئذ

وتعتبر جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الوقتية حيث ان الافعال التي تقوم عليها الجريمة كالاستغلال او مخالفة النص القانوني او الآداب العامة لا تستغرق وقتا طويلا لتنفيذها لأنه لا يعتد بوقت تحقق النتيجة، وهي الحصول على المال فان تحققت هذه النتيجة كانت الجريمة تامة وان لم تتحقق توقف عند الشروع.[1]

3 – هل هي من جرائم الخطأ او الضرر

آن وقوع ماديات الجريمة وان كانت مكتملة لا يعني بالضرورة أن المشرع كان قد قرر بصددها انزال العقوبة بمرتكب الفعل دائمة، وانما يقتضي الأمر أن تكون لها أصول نفسية ترتبط بماديات الجريمة المرتكبة وتكون المحرك الأساس الذي أدى إلى وقوع تلك الماديات، وامتد ليطال كامل أجزاء الجريمة فلا جريمة بدون ركن معنوي.[2]

ويتجلى الركن المعنوي في الجرائم العمدية بما يسمى بالإرادة الأثمة او القصد الجرمي كما أطلق عليه قانون العقوبات العراقي، فقد عرفته المادة 33 / 1 بأنه (....توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى النتيجة الجرمية التي وقعت او

1- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص146

2- د عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1985، ص138

اية نتيجة جرمية أخرى)، اذا فهو إرادة واختيار الفعل المرتكب او، من ثم إرادة للنتيجة الجرمية التي وقعت عن الفعل المرتكب أو أية نتيجة جرمية أخرى، سواء أكانت مساوية في الشدة للنتيجة التي أراد الفاعل تحقيقها ام اشد منها ام أخف ومع ذلك قد لا يرتب المشرع على مرتكب الفعل مسؤولية جزائية مع وجود هذه الإرادة الأئمة ومع ارتكاب الفعل المجرم واتجاه إرادة المرتكب الى تحقيق الفعل والنتيجة الجرمية، فإن الذي سيحدث هو وقوع ما يعرف بالجريمة الخطأ، وجرائم الخطأ هي تلك الجرائم التي تقع نتيجة (تقصير ينسب الى مرتكب السلوك لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع او تجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته)، الا ان خلاصة القول هي أن جرائم الخطأ هي تلك الجرائم التي تقع دون وجود للقصد الجرمي وبذلك فأن جريمة الكسب غير المشروع هي من جرائم الضرر[1].

ثانيا:- فكرة عدم التناسب والزيادة

لقد جاءت المادة(1 / فقرة سابعا) من قانون هيئة النزاهة بالنص على إنه: كل زيادة تزيد عن 20 % سنويا في أموال المكلف فهو ملزم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية عنه أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له وان هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية، يعد كسبا غير مشروع ما لم يثبت المكلف إنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة. بمعنى أن الزيادة في أموال المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له تكون غير متناسبة مع مواردهم الاعتيادية، فلم يبين القانون معنى أو المقصود بالموارد الاعتيادية[2]. ونرى إنه يقصد فيما يدخل المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له من دخل شهري أو مورد رزقه الشهري وتحديد الزيادة العشرين بالمئة سنويا يكون حسب فيما إذا كان موظفا من حيث راتبه الشهري أو غير موظف من حيث عمله الذي يحصل منه على مورده المادي خلال الشهر. كما أن نص المادة لم يحدد من هي السلطة المختصة في تقدير هل هذه الموارد

1- د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، المكتبة القانونية (بغداد) وشركة العاتك (القاهرة)، ص 189

2- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء،كلية القانون، 2016، ص98.

هي مواردهم الاعتيادية أم خارج نطاق الموارد الاعتيادية؟ فحسب ظاهر النص أن هيأة النزاهة هي التي تحدد هذا. كما أن المادة أعلاه أعطى للمكلف إثبات عكس ذلك بأن الزيادة كانت حاصلة أو إنه تم كسبه من مصادر مشروعة، ويدل على ذلك إنه يستطيع المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين إثبات بأي طريق أن الزيادة قد حصلت بوسائل أو بطرق مشروعة ومن ثم ينفي عن نفسه جريمة الكسب غير المشروع.

كما ان الزيادة الحاصلة في جريمة الكسب غير المشروع هي يجب ان تكون زيادة حقيقية في اموال المكلف من خلال نص المادة اعلاه حيث يتبين لنا بأن الزيادة هي زيادة حقيقية وليس زيادة حكمية في اموال المكلف

كما ويترتب على نص المادة اعلاه اذا كان المال والزيادة حصل عليه الخاضع لاحكام هذا القانون او زوجه او اولاده القصر غير متناسب مع مواردهم ولم يستطع اثبات مشروعية مصدره يعتبر كسبأ غير مشروع.[1]

1- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص98

الخاتمة

النتائج

1 – توسع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل بأيراد المكلفين المشمولين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية وعددهم في نصوصه الا أنه توسع بشمول اي شخص طبيعي اشترك مع المكلف بالحصول على أموال ثبتت بقرار قضائي بات.

2 – أن القانون المذكور اعلاه أعطى صلاحية جوازية للهيئة بتكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لاثبات مشروعية مصادر تمويلها والتبرع لها واوجه الأنفاق، وهذا يعني أن جريمة الكسب غير المشروع تشمل الشخص المعنوي بالاضافة إلى الشخص الطبيعي.

3 – حدد قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الزيادة في أموال المكلف والتي تعتبر كسب غير مشروع بمقدار 20 % سنويا في الأموال الاعتيادية للمكلف أو أموال زوجه أو أموال اولاده التابعين له.

4 – لم يبين القانون معنى أو المقصود بالموارد الاعتيادية ونرى إنه يقصد فيما يدخل المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له من دخل شهري أو مورد رزقه الشهري وتحديد الزيادة العشرين بالمئة سنويا يكون حسب فيما إذا كان موظفا من حيث راتبه الشهري أو غير موظف من حيث عمله الذي يحصل منه على مورده المادي خلال الشهر.

التوصيات

1 – نوصي المشرع العراقي بزيادة المدة بحيث لاتقل عن 3 سنوات او سنتين في المادة (19 / خامسا) والتي حددت العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقق كسب غير مشروع. وهذه العقوبة ايضا قليلة بحق الاخفاء

أو ذكر معلومات كاذبة وكان الاجدر بالمشرع آن يجعل العقوبة الحبس مدة لاتقل عن 3 سنوات أو سنتين لان السنة قليلة ويستطيع القاضي ان يحكم على المتهم سنة. ايقاف التنفيذ.

2 - نوصي ان ياخذ قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019 بالمصادرة التي كانت موجودة بالمادة الملغاة اعلاه. وأن عدم اخذه 32 بالمصادرة أو الاشارة اليها في التعديل الجديد يعد نقصا كبير كان على المشرع تلافيه والنص عليه في العقوبات الواردة في المادة (19) منه.

3 - نوصي ان يورد قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع مثلما فعل المشرع المصري إلى اعفاء الشريك أذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية قبل اكتشافها واعان السلطات المختصة في كشف الحقيقة ولا يمنع هذا الاعفاء من الحكم برد المال

المصادر

1. الدكتور انور محمد صدقي، (2018)، جريمة الاثراء غير المشروع بين القبول والرفض (دراسة مقارنة) مجلة كلية القانون الكويتية ال عالمية , السنة السادسة , العدد3, العدد التسلسلي 23.
2. الدكتور رمضان بطيخ، (1997)، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة. الدكتور زهدي يكن، القانون الاداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع.
3. عبد الرحمن شكري الجوراني، (1970)، دراسة في مدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، العدد2، القاهرة.
4. د محمد عاطف البنا، (2003)، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظائف العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.
5. بابكر الشيخ، (2007)، غسيل الاموال اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار ومكتبة الحامد، عمان.
6. عياد محمد علي، (2001)، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الاداري والتهريب الضريبي في الدول النامية، المؤتمر العلمي الضريبي الاول، وزارة المالية،
7. عبد اللطيف محمود حسين ربايعه، (2009)، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني، الطبعة الاولى، 2009د عبد السلام محمد سالم النملي ,(1985) جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
8. صفاء جبار عبد البديري، (2016)، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء –كلية القانون.
9. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات , القسم العام، ط2، المكتبة القانونية (بغداد) وشركة العاتك (القاهرة). بلا سنة طبع.